

## ( 43 ) شرح أخصر المختصرات | | كتاب الحج | | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

كتاب الحج احسن الله اليكم. كتاب الحج وال عمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور. فان زال مانع وحج بعرفة وعمره قبل طواها. وفعلا اذا وقع فرضا. وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان - 00:00:00

يقيم من يحج من حيث وجب من حيث وجب ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام نائب. وشيط لامرأة محرم ايضا. فان ایست منه استنابت وان مات من لزماته اخرج من تركته - 00:00:21

وسنة لمريد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي ونيته شرط والاشتراط فيه سنة - 00:00:40

وافضل الانساك التمتع وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه والقرآن ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طواها - 00:00:58

وعلى كل من متمنع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه. وان حاضت ممتنة فخشيت فوات الحج به وصارت قارنة وتتسن التلبية وتتأكد اذا على نشزا او هبط واديا او صل مكتوبة او اقبل ليل او - 00:01:19

او التقت الرفاق او ركب او نزل او سمع مليبا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا. وكره احرام قبل وبحج قبل اشهره قال رحمة الله كتاب الحج وال عمرة قال الحج في اللغة هيقصد - 00:01:39

الى من تعظمها واما في الشرع فهو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص وهو احد اركان الاسلام واما العمرة فهي في اللغة الزيارة وشرع زيارة البيت على وجه مخصوص - 00:02:03

وال عمرة عندنا مع الحج يجبان على المسلم يجبان على المسلم. وادلة وجوب الحج كثيرة جدا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا. لكن العمرة هل هناك ادلة صريحة في وجوب العمرة - 00:02:24

ها احسنت هل عن النساء جهاد قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج بما مثل ما قال الشيخ ابن عثيمين انه اقوى دليل هذا الدليل هو اقوى دليل على وجوب ایش - 00:02:45

ال عمرة على وجوب العمرة. يجب ان على المسلم هذا هو الشرط الاول من شروط الوجوب. ثانيا الحر الحرية ان يكون كامل الحرية اما العبد فلا يجب عليه. والثالث قال المكلف وهو البالغ - 00:03:05

العقل هذه اربعة شروط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل الشرط الخامس وهو ايش المستطيع المستطيع. والمستطيع هو من وجد زادا مطلقا بعيدا عن مكة او قريبا منها. وايضا من وجد راحلة - 00:03:23

لمن كان بعيدا فقط لمن كان بعيدا من وجد زادا مطلقا سواء كان بعيد عن مكة او قريب او وكذلك يجد راحلة تحمله الى الحج لكن هذا شرط للبعيد عن مكة اكتر من مسافة قصر. اما القريب - 00:03:47

فلا فيشترط له هذا الشرط طبعا يشترط هنا ان يكون هذه الراحلة والزاد فاضلة عن كفايته ها هو كفاية من يمونه وكذلك فاضلة عن كتب العلم التي يحتاجها وفاضلة عن قضاء الدين - 00:04:11

والى غير ذلك قال في العمر مرة على الفور وهذا هو القاعدة المستقرة عنده في المذهب ان الاوامر على الفور قال فانزال مانع حج

تعرفه وعمره قبل طوافها وفعلا اذا وقع فرضا. ازال مانع حج بعرفة - 00:04:31

بان بلغ الصغير او افاق المجنون مثلا زال المانع بعرفة فانه يصح منه الحج فرضا يصح منه الحج فرضا. طيب لو دفع من عرفه ها ها احسنت ان كان وقته لا زال باقي وعاد - 00:04:57

فانه يصح منه فرضا يصح منه ايظا فرضا يعني اذا بلغ بعد الدفع من عرفه ها بالسن مثلا قالوا هذه الساعة تبلغ خمسة عشر خمسة عشر سنة فانه يلزمه يعني اذا عاد الى عرفه - 00:05:28

فان حجه يكون صحيحا هناك شرط اخر ايضا لكي يكون حجه فرضا هو الا يكون قد سعى بعد طواف القدوم الا يكون قد سعى بعد طواف القدوم. فان سعى بعد طواف القدوم - 00:05:51

ها فانه لا يصح منه فرضا. حتى لو كان وقت عرفه لا زال باقيا. حتى لو كان وقت الوقوف يعني لا زال موجودا فانه ولا يصح منه فرضا لكن لو بلغ هنا بعد ان دفع - 00:06:13

لو بلغ بعد ان دفع هل يلزمه ان يعود او لا يلزمه ان يعود دفع من عرفه ولم يسع بعد طواف القدوم. هل يلزمه ان يعود او لا يلزمه ان يعود - 00:06:30

مم وان عاد صح منه فرضا مم طيب ما حكم الحج الفريضة على آآ اي نعم ما حكم حج الفريضة على التراخي ها فورا فحينئذ نقول يلزمه الزمن يعود - 00:06:45

لان هنا حج فريضة الان يلزمه ان يعود وعمره قبل طوافها. اذا بلغ الصغير او افاق المجنون بعد ان احرم بالعمره بشرط الا يشرع في طوافها فانه آآ تصح منه العمره. اما اذا شرع في الطواف ويبلغ بعد ان شرع في الطواف - 00:07:10

فان عمرته تكون نافلة او فريضة اذا شرع في الطواف ثم بلغ تكون عمرته نافلة نافلة. اما قبل الشروع وبعد الاحرام احرم ثم بلغ قبل ان يشرع في طواف العمره فان العمره تكون - 00:07:34

اه فريضة وقعا فرضا وان عجز لكر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب. من البلد الذي وجب عليه فعل الحج والعمره وكذلك يجوز من خارج البلد - 00:07:53

الى دون مسافة القصر الى دون مسافة القصر فان لم يفعل ذلك لو كان من الاحسأه ثم اه ووجب عليه الحج في الاحسأه هو مم ثم اناب من الرياض - 00:08:16

هل يجزئه او لا يجزئه مم المذهب انه لا يجزئه. المذهب انه لا يجزئه لعدم اتيانه بالواجب قال ويجزئه ما لم يبرأ يجزئ حج النائب عن هذا المريض او الكبير الذي لا يستطيع الحج ما لم يبرأ قبل احرام نائبه - 00:08:33

قبل احرام النائب لكن لو احرم لو اه برى قبل احرام النائب هل يجزئه ولا يجزئه ها لا يجزئه ولكن لو برى بعد احرام النائب بالحج وكله ثم برى هم - 00:09:02

فانه يجزئه اه لكن ان نعود الى المسألة الاولى لو برى قبل احرام النائب والنائب لا يعلم النائب انه قد برى الموكل الذي وكله هذا هل اولا يصح هذا الحج فرضا عن المستنيب وعن الموكل او لا يصح - 00:09:21

ها هذا نقول انه اتفقا جميعا على عدم اجزاءه عن المستنيب فرضا طيب هل يصح هذا هذا الفرض ها؟ نفلا عن المستنيب او لا يصح هم هل يصح نفلا واذا كان يصح نفلا لا يلزم ان يرد النفقه - 00:09:49

مم لا يلزم ان يرد نفقه وكل ما اخذ. اما اذا قلنا لا يصح نفلة عن المستنيب فانه يلزمه حينئذ ان يرد النفقه ما رأيكم ما رأيكم المسألة؟ هل يصح عن المستنيب نفلا - 00:10:16

كبير في السن اناب شخصا للحج ثم لما ذهب الى الحج قبل ان يحرم برى المستديم. ثم احرم احرم الموكل الوكيل النائب مم ايش يصح نفقة عن المستنيب. ها ياشيخ - 00:10:35

هو في الحقيقة ان فيها خلاف كبير جدا بين العلماء واختلفوا على قولين القول الاول الذي اختاره ابن نصر الله. انت اللي ذكرتها انت ما يصح بنصل والنجدي الشيخ نجدي والشيخ عبد الرحمن - 00:11:01

السعدي لا تفرح والشيخ الشطي ايضا اختاروا انه يصح نفلا عن المستنيب. اذا كان يصح نفلا لا يلزم ان يرد النفقه وهذا -  
الشيخ عبد الرحمن السعدي اختاره وبالنصر رحمة الله وهذا له اختيارات في مذهب قوي عندنا والشيخ عثمان نجدي والشيخ شطي -  
00:11:19

والقول الثاني انه لا يجزئه عن المستند نفلا وهو ما اختاره الشيخ مرعي الكرمي وكذلك الشيخ منصور البهوتی في شرح المفردات في  
شرح مفروض ما يعني ما رأيك ما هو المذهب - 00:11:44

لماذا ترى هذا اللي ذكره العلة. المذهب عندنا انه لا يصح كيف يعني؟ شخص عليه فريضة واناب شخصا يفعل عنه هذه الفريضة. كيف  
نصح فعل هذا الشخص نفلا عنه؟ هو اصلا لم يحج فريضة - 00:12:02

لم يحج ثانی هذه المسألة الاولى انه لا يحج لا يصح آآ نفر الانسان قبل فرضه. الامر الثاني عندنا ان الوكيل انعزل بعزل الموكل له ولو  
لم يعلم فكل تصرف الوكيل بعد عزله فان تصرفه - 00:12:17

ها غير صحيح غير صحيح فهنا لا يعذر معنا ياشيخ احمد نعم ياشيخ يصح له نفلا هو المستنيب النائب هذا يصح له لا  
يستطيع العلم براحتة - 00:12:36

من قال هذه مقبولة يحيى بن ابي اين رواها؟ من روی هذه المقوله لمن مسلم اين رواها؟ في كتاب الحج. لا يستطيع الجسم او العلم  
براحة الجسد روی احاديث الحج ثم مباشرة دخل عرض - 00:12:58

قال حدثنا فلان وقال ابن كثیر يحيى ابن كثیر لا يستطيع العلم راحة الجسد اما انك آآ الشيخ احمد يقول ساعة ونص فقط ها ولا  
تنتقل على ها لا يستطيع - 00:13:19

لماذا روی الامام مسلم هذا الاثر في هذه في كتاب الحج والله ما ادری عنه ها ايش في اصعب من الحج فيها معاملات هم عموما  
ارجع الى کلام النووي رحمة الله يقول انه لانه اعجب بحسن سياقه للحادیث - 00:13:35

التي في الحج ثم ادخل هذا يعني اعجب بنفسه او يعني اه تعجب من صنيعه وحسن سياقه للحادیث فادخل هذا الاثر فيها.  
ويستاهل ولا ما يستاهل الامام مسلم؟ ها؟ طيب - 00:14:10

ويجزئنه ما لم يبرأ قبل احرام ما ابن. اذا لو احرم النائب بعد ان برأ آآ المستنيب. ما الحكم ياشيخ سليمان احرم النائب برى  
المستنيب ثم احرم النائب. ما الحكم - 00:14:25

اولا هل يصح فرضا عن المستنيب بالاتفاق. طيب هل يصح نفلا عن المستنيب خلاف القول الاول ويترتب عليه عندما يرد النفقه لانها  
حج عنه. القول الثاني انه لا يصح نفلا وانما يصح نفل لنفسه ويلزمه ان يرد - 00:14:46

النفق وهذا من اختيارات الشيخ منصور والشيخ مرعي يعني الشيخ احمد في هذه ثقيلة كفة ثقيلة وهذا اختيارات الشيخ منصور في  
شرح مفردات يعني لم يذكره لا في شرح منتهى ولا في کشف القناع ولا في حواشيه ذكره في شرح - 00:15:07

المفردات. مفردات کم بيت الف او اكثر من الف بيت قال رحمة الله وشرط لامرأة محرم وشرط لامرأة وهذا الشرط في الحقيقة شرط  
يدخل في الاستطاعة يدخل في الاستطاعة يشترط لوجوبه على المرأة هذا شرط وجوب ان تجد محرما - 00:15:26

والمحرم هو زوجها او من تحرم عليه على التأييد وزوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او رظاع بنسب او رظاع او مصاهرة  
ذلك فان ايست منه استنابت. ان ايست المرأة من المحرم يجب او وجوب عليها حينئذ - 00:15:51

ان تستنيب. وهذه المسألة مشكلة في المذهب ان ايست منه اجتنابت ما واجه الاشكال ها لا احسنت هو الاصل ان وجود المحرم  
شرط وجوب يعني اذا لم يوجد لا يجب عليه الحج فكيف اذا يئس من وجود المحرم؟ ها يجب عليه ان تستنيب وهذا ما يتأنى على  
المذهب - 00:16:15

هذا ما يتأنى على المذهب. ومع ذلك هذه عبارة ليست موجودة هنا فقط. في الاقناع والمنتهى وكذلك التنقیح. المراد كما هل له  
الشيخ منصور رحمة الله؟ في الشرح المنتهي. المراد قال انها ايست بعد ان وجدت المحرم وفرطت - 00:16:43

بعد ان وجد المحرم موجود قال لها يلا نريد ان نحج اكون لك محurma فلم تحج فرطت حينئذ انه يجب عليه الحج ثم بعد ذلك لم

يتتوفر لها محرم لم يحصل لها محرم حينئذ يجب عليها - 00:17:03

ان اما قبل ان تجد محرما لا يوجد يعني احد معها يذهب الى مكة ها فهذا لا يجب عليها ان تستنيد حتى لو كانت من اغنى الناس  
طيب هل يجب على الزوج ان - 00:17:18

يذهب مع امرأته محرما مم لا يجب هل يجب على الزوج ان يحج امرأته ها ما يجب عليه ما يجب عليه. هل يجب على الزوج ان  
يعالج امرأته في الطبيب - 00:17:34

ها ما لا يجب فيجب عليه. لكن هذه طبعا من المروءات يعني هذه اذا صارت شاح بين الزوجين نقول هذا لكن ليس من مروءة ان  
الانسان لا يحج امرأته العرف - 00:17:49

عندنا هنا انه لابد ان يحج امرأته ولكن لو قال لن احج آآ زوجتي. ها؟ احسنت. فان ایست منه السلام. اذا هذه اي مشكلة عنده  
مذهب والمراد بها كما قال الشيخ منصور ایست بعد ان وجدت محرم - 00:18:02

وفرطت بالتأخير حتى فقد المحرم حتى فقد المحرم. وان مات من لزمه سواء لزمه الحج والعمرة باصل الشرع او بالنذر اخرج من  
تركته. من تركته. يعني من جميع تركته لمن - 00:18:18

الذى يجوز له ان يتبرع به. قال والسنۃ لم يريد احرام لم يريد الاحرام سنة لم يريد الاحرام الاحرام في اللغة هو نية الدخول في التحریم  
واما شرعا فهو نية الدخول النسك نية الدخول في النسك - 00:18:35

غسل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد الهمال واغتسل كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه او تيمم لعذر سواء  
فاقدا للماء او موجود لكنه لا يستطيع ان يستخدمه. والسنۃ له ايضا ان يتتنفس - 00:18:52

بازالة الشعور من حلق اعنة وتنف ابط وقص لثلا يحتاج لها وهو محرم. ويحسن له ايضا تطيب في بدن. طيبة الرسول صلى الله عليه  
وسلم لاحرام ولن يحرم ولحله قبل ان يطوف كما قالت عائشة رضي الله عنها وكره في ثوب يكره المحرم لمن اراد ان يحرم لمن اراد  
ان يحرم - 00:19:09

يكره له ان يتظيف الثوب. لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تطيب لم يأمر به اصحابه ولذلك بعض العلماء يقول ان التطيف  
الثوب محرم ان تطيف الثوب محرم. والمذهب عندنا يكره ولا يحرم لكن لو تطيب في ثوبه ثم خلعه - 00:19:30

لا يجوز ان يعيده الا بعد ان يزيل منه هذا الطيب. قال واحرام بازار والازار هو ما يلبس اسفل البدن ورداه ما يلبس اعلى البدن  
ابيظين نظيفين او جديدة ان اضيفين جديدين او غسيلين - 00:19:48

وعقب الانسان ان يحرم عقب فريضة او ركعتين انسان ان يحرم اما عقب فريضة وان لم يكن وقت هذا الوقت وقت فريضة فيحرم  
عقب ركعتين والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:07

قول جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. هذا في الحديث المتفق عليه.  
صلي في هذا الوادي المبارك. طبعا المأمور الرسول صلى الله عليه وسلم بان يصلى صلاة ايش - 00:20:24

الظهر صلاة الظهر لانه خرج الى ذي الحليفة ثم صلى فيها صلاة الظهر. المذهب عندنا اذا كان هناك وقت للفريضة يصلحها ويكتفي بها.  
اذا لم يوجد وقت الفريضة وليس عليه فريضة ووجد وقت للنافلة فانه يصلحها. في غير وقت النهي. يشترط ان يكون في غير وقت  
النهي. هل - 00:20:39

تحصل السنۃ بصلوة الوتر برکعة واحدة او لا تحصل هم احسنت تحصل سنۃ اه الاحرام عقب الصلاة بصلوة ايش؟ وتر بصلوة الوتر  
ولو رکعة واحدة ولو رکعة واحدة ولذلك الخلوتی هذه عبارة طبعا المنتهی ركعتين يقول بخلوتی ولو قال - 00:21:00

او نفل لكان احسن. لأن هذا لا ينقيد بالركعتين. لأن هذا لا ينقيد ركعتين فاذا وجد سبب الوتر وقد صلی الوتر فانه تحصل السنۃ. في  
غير وقت النهي ونيته شرط ونيته شرط - 00:21:37

ونية الاحرام شرط بماذا ينعقد الاحرام؟ ينعقد عندنا في المذهب ايش بالنسبة يعني ماذا يفعل انا اتيت الى المیقات ماذا افعل؟ حتى  
ادخل في الاحرام ها نعم نية بس نعم - 00:21:54

ايش بيلبي ها ايش هذا شرط ولا مستحب عندنا مذهب مصلحة رفضوا بالنية هنا مستحب ليس شرطا يعني النية هنا يكفي ان يأتي الميقات وينوي بقلبه مثلا يقول في قلبه عقدت الاحرام او احرمت ويكتفي. هذا هو المذهب المعتمد.شيخ الاسلام رحمة الله ذهب الى انه يشترط - 00:22:22

نية قول او فعل حتى يكون محظما. قول مثل ان يلبي مع نية الاحرام في قلبه او فعل مثل ان يسوق هديا حتى يدخل في الاحرام هذا هو قول شيخ الاسلام اما المذهب عندنا يكتفي ان يأتي الميقات وينوي بقلبه هل يشترط ان - 00:22:58 اين النسك الذي يريد ان يفعله ما يشترط تأتي الميقات وبقلبك تنوي انك احرمت فقط لا يشترط ان تعين ماذا استفعل عمرة حج لكن لا يجوز ان تبدأ في الطواف حتى - 00:23:19

تعين ماذا استفعل تعين اما حج او عمرة. والاشتراط في فيه يعني في ابتداء الاحرام سنة مطلقا سواء خاف او لم يخف لحديث الظباعة بنت الزبير ويشترط حتى يصح الاشتراط عندنا ان يقول لا يكتفي ايش - 00:23:36 النية فان نوى الاشتراط ولم يلفظ به فلا يفديه يقول انحبسي حابس فمحلي حيث حبسته. ماذا يستفيد اذا قال هذا الشرط مم كيف يعني وقفوا مم وقفوا لي يعني بدون ترخيص - 00:23:58

حج بلا تصريح طلت كثير من قول الفصيح في الحج بلا تصريح شروح طيب ما الذي يستفيده؟ طيب كلامك جميل لكن في نريد اوضح نعم يعني اذا احرم ثم حصل له ما يمنعه من اكمال النسك - 00:24:22 ان له ان يفسخ. طيب هل يعني يكون حلالا محسدا بمجرد حصول السبب او مخير هو ان يفسخ او يبقى على احرامه يقول انا ما حصل يوم بكرة ها ايش؟ هو حصل السبب الان - 00:24:42

حصل الممنوع انت ليس عندك تصريح ها ليس عندك تصريح ثم منعت من دخول المشاعر وانت الان محرم باحرامك هل تكون حلالا محسدا مباشرة او تلقائية ولا لابد تنوي وتخطر انك تكون حلالا ها - 00:25:00

ماشي احسنت مخير مخير ولا تحل مباشرة. قال وافضل امساك التمتع وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها فين بقى لنا يا شيخ احمد كم دقة يا ما حسدت - 00:25:20

طيب اذا نمرها مرور سريع المشكلة هذا اهم طيب وافضل امساك التمتع وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ من العمرة ثم يحرم بالحج في عامه في عامه الذي احرم فيه بالعمره - 00:25:44

ثم يلي بعد ذلك عندنا طبعا افضل سكن عندنا التمتع والرسول صلى الله عليه وسلم تأسف على تركه ولو قال لو استقبلت من امري مس البرد ها لاحللت معكم ولجعلتها عمرة. والرسول صلی الله عليه وسلم كيف كان حجه - 00:26:04

ام لا قارن يقول الامام احمد رحمة الله لا اشك ان النبي صلی الله عليه وسلم حج قارن في طبعا اقوال كثيرة في الصحابة منهم من قال انه متمتع منهم من قال انه قارن من قال انه مفرد كما قال الشيخ او الامام النووي رحمة الله ان هناك - 00:26:21

العلماء من الف في هذه المصنفات منهم القاضي عياض الف فيها الف صفحة كتب بسبب خلاف الصحابة. ايضا شيخ الاسلام لم يهمل هذه القضية في كتاب ايش شرح العمدة في كتاب المناسك - 00:26:37

تاب ام العصب ثم يليه الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه. فعلا ينتهي من الحج يحرم بعمره وهكذا في المنتهي لكن قيده في الواقع انه يحرم بعمره يقول ان كانت باقية عليه بان لم يأت بها - 00:26:56 من قبل بان لم يأتي بها من قبل القرآن قال هو ان يحرم الصورة الاولى ان يحرم بها بهما معا يقول مثلا ليك ايش؟ حجا او نowitz حجا - 00:27:21

او اني اريد حجا وعمره. هذا هو المذهب معا ثم او بها يحرم بالعمره اولا ليك عمره او اردت عمره ثم يدخله يعني يدخل ايش ثالث الصورة الثانية يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها. يشترط - 00:27:39 الا يشرع في الطواف فان ادخل الحج على العمرة بعد شروط الطواف ما الحكم؟ هم لا يصح ايش ما الذي لا يصح لا يصح حجه وال عمرة والعمره صحيحة قال ويجب على كل من متمتع وقارن اذا كان افقيا المراد به من غير اهل المسجد - 00:28:01

الحرام دم نسك لا دم جبران كما عند الشافعية دم نسك بشرطه وشروطه سبعة لعلكم ترجعون اليها في الشرح وهي مهمة جدا طبعا  
وان حاضت ممتنعة فخشيتهن فوات الحج احرمت به - [00:28:26](#)

حاضت ممتنعة هي احرمت بايش بالعمره ثم حاضت ولا تنتهي حيضتها الا بعد طلوع فجر يوم النحر بعد فوات  
او زوال يوم عرفة فانها حينئذ تخشى فوات الحج فوات الحج - [00:28:46](#)

يكون بماذا بطلوع الفجر من يوم عرفة. من يوم النحر. طلوع الفجر من يوم النحر. ولم يقف الحاج في عرفة. فإنه حينئذ يكون الحاج  
قد فات يكون الحاج خرفة احرمت به - [00:29:06](#)

وصارت قارنة احرمت يعني ادخلت هي احرمت بالعمره ولم تفعل شيء من العمره. ها ثم حاضت تدخل عليها الحاج فتكون ايش؟  
قارنة لانها قبل الشروع في طواف العمره. ما حكم الاحرام بالحج هنا؟ مو بهم الحكم - [00:29:21](#)

مم وجوبا احسنت وجوبا يجب عليها ان تحرم كما قال الشيخ منصور ايضا ليس هذا الحكم متعلق بالممتنعة حتى لو خشي غيرها  
فوات الحج لو احرم بانسان مثلا بالعمره ثم منع من دخول ايش - [00:29:40](#)

المسجد الحرام ويخشى ان يفوت عليه الحج حينئذ يلزمه يجب عليه ان يحرم بالحج ويدخل الحج على العمره. واذا دخل الحج على  
العمره يكون الترتيب لايش من العمره ولا الحج؟ يكون الترتيب - [00:29:58](#)

لكي يعني يكون الطواف الذي سيفعله ليش ها للحج وكذلك سوف تدخل اعمال طبعا هذا اقوى دليل على دخول ايش؟ على التداخل  
عندنا في الشريعة طوافك آآ وسعيك بين الصفا والمروة يكفي عنها لحجك وعمره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة. لما  
صارت قارنة ها ارادت ان تعتمر بعد الحج - [00:30:20](#)

الناس. فقال يكفي هل يجوز ان الممتنع ان يحج عن شخص ويعتبر عن شخص هم يجوز ولا يجوز يعني يأتي الى مكة لبيك عمرة  
عن فلان. وكيل نائب ها و - [00:30:44](#)

ثم بعد ان يحل من العمره يحرم بالحج عن فلان اخر هم؟ يجوز. طيب هل يجوز والمذهب يجوز؟ هل يجوز للقارن ان القارن طبعا ها  
حج وعمره مع انه سيطوف مرة واحدة - [00:31:08](#)

ويسعى مرة واحدة. هل يجوز للقارن ان يجعل العمره التي في القرآن؟ التي هي ليست موجودة اصلا. ها لشخص والحج لشخص اخر  
او لا يجوز هم تتوقف فيها هذا التوقف مذهب من لا مذهب له - [00:31:24](#)

فما رأيكم يجوز او لا يجوز ها المذهب يجوز يجوز لبيك عمرة عن فلان وحجا عن فلان ويكون قارنا يكون قارنا لكن الاشكال عندنا  
في ايش ها لا لا ايش كان عندنا في الهدي - [00:31:46](#)

هو شخص وكلك في الحج من قال لك ان تأتي بعمره لفلان اخر ما الذي جمع بين الا انت الحج طبعا الهدي فيه تفصيل لا نريد ان  
نطيل فيه لا نريد ان نطيل لكن يجوز ان يجعل في التمتع الحج لشخص والعمره لشخص - [00:32:05](#)

القران يجعل العمره التي ليست موجودة وقد اندرجت اعمالها في الحج يجوز ان يجعل لشخص تكون نائبا فيه عن شخص والحج  
ايضا تكون فيه نائبا عن شخص اخر. قالوا وتسنوا التلبية - [00:32:25](#)

التلبية المعروفة ويحسن ابتداؤها عقب الاحرام وتتأكد التلبية اذا علا نشزا يعني مكانا عاليا او هبط واديا او صلى مكتوبا او اقبل ليل  
او نهار يعني اذا تغير حاله او التقت الرفاق او ركب - [00:32:41](#)

او نزل او سمع مليبا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا اذا ذكره فإنه يسن له ان يلبي لكن المذهب عندنا لا يحسن تكرارها  
وهو في حال - [00:32:58](#)

واحدة ليس ان يكررها وهو في حال واحدة يعني انت الان ركبت الباص لبيت ها انت الان راكب تلبي مرة واحدة ثم اذا نزلت تلبي  
مرة ثانية وجلست في الخيمة تلبي - [00:33:15](#)

مرة واحدة يقول لا يحسن تكرارها مرة هذا المذهب طبعا هذا المذهب وكره احرام قبل ميقات بحج يكره ان يحرم بالحاء الاحرام  
بالحج او العمره قبل الميقات. الميقات مثلا آآ قرن المنازل ويحرم مثلا من من الرياظ او من الاحساء - [00:33:31](#)

يكره وبحج قبل شره. لكن لو احرم قبل الميقات المكاني هل ينعقد او لا ينعقد الاحرام ينعقد لكنه مكره وبحج قبل اشهره  
ذلك يعني اشهر الحج ما هي وعشرين من - 00:33:54

ذى الحجة شوال كله وذى القعده وعشرين من ذى الحجه لو احرم في رمضان بالحج هل يصح او لا يصح ها يصح لكن يكره لكن  
لو احرم بالعمره قبل غروب الشمس - 00:34:15

يوم الثلاثاء من رمضان ثم غربت ما الحكم ثم اعتمر في الليل ليلة العيد هل هي عمرة في رمضان ايش هو في رمضان احرم العصر  
ايه وفعل العمرة ليلة العيد - 00:34:33

انا اسئلکم هم کلش لا يجوز يعني تكون عمرة في رمضان ها؟ ها هو في خارج رمضان ما يرى الشيخ سليمان ها عمرة في رمضان  
العبرة بالاحرام لو احرم في شعبان عصر شعبان ثلاثين شعبان - 00:35:00

ثم فعلها بعد الغروب مسکین يعني ما طيب ما الحل؟ المشكلة سيصل قبل الغروب مم مشكلة مشكلة مشكلة كيف احسنت صحيح  
على الاقل بينها وبينهما عشرة ايام - 00:35:23